

روضة الطالبين وعمدة المفتين

صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه والله أعلم وكان عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكراً أن يغيره لأن الله تعالى وعده بالعصمة قلت قد يقال هذا ليس من الخصائص بل كل مكلف تمكن من إزالته لزمه تغييره ويجب عنه بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف فإنه معصوم بخلاف غيره والله أعلم وكان عليه صلى الله عليه وسلم مصابرة العدو وإن كثر عددهم وكان عليه صلى الله عليه وسلم قضاء دين من مات من المسلمين معسراً وقيل كان يقضيه تكراً وفي وجوب قضاء دين المعسر على الإمام من مال المصالح وجهان وقيل كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وأما في النكاح فأوجب الله سبحانه وتعالى عليه صلى الله عليه وسلم تخييراً نساءً بين مفارقتها واختياره وحكى الحنابلة وجهاً أن هذا التخيير كان مستحباً والصحيح الأول ولما خيرهن اخترنه والدار الآخرة فحرم الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم التزويج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن على حسن صنيعهن فقال تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ثم نسخ ذلك لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج عليهن بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن